المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 07-04-2008 العـــدد : 15199
الصفحـات : 13 المسلسل : 103

أكد أن نتائج دراسة ممارسة المرأة للمحاماة تعلن قريباً

وزير العدل لـ«عكاظ»: نظام التحكيم الجديد يعالج معوقات التطبيق

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 07-04-2008 العـــدد : 15199
الصفحـات : 13 المسلسل : 103

عكاظ- جدة

نظام التحكيم الجديد وممارسة المرأة لمهنة المحاماة ونقص القضاة وآلية ترشيحهم وتطبيق نظام الاجراءات القضائية تصدرت عدة موضوعات مهمة تناولها وزير العدل د. عبدالله آل الشيخ في حوار مع "عكاظ" حيث عبر عن أمله في أن يصدر قريباً نظام جديد للتحكيم تغطي مواده جميع المتغيرات ويستجيب لكل الملاحظات والمعوقات التي برزت خلال تطبيق النظام الحالي وأبان ان موضوع ممارسة المرأة لمهنة المحاماة ما يزال قيد الدراسة وسيكتمل متى ما انتهت الدراسة التي ستعلن نتائجها في أقرب وقت ممكن.

وفيما يلي نص الحوار:

نقص القضاة

شدد مجلس الشورى على أهمية إيجاد حل لأزمة نقص القضاة في البلاد فيما أكدت وزارة العدل من ناحيتها على مضيها قدماً في إيجاد حل دائم لهذه الأزمة.. متى تتوقعون معاليكم أن يصبح هذا الموضوع من الذكريات فعلاً خصوصاً ان نسبة عدد القضاة الى عدد السكان هي النسبة الأقل على مستوى العالم الإسلامي؟ وبالمناسبة.. لماذا يقتصر اختيار القضاة على خريجي الشريعة فقط مع استبعاد كلية أصول الدين؟

- آلية ترشيح القضاة تتم بأن تحال الأسماء المرشحة من الجامعات بعد اكتمال اجراءاتها الى وزارة العدل، لتقوم الوزارة بالتالي بإحالة هذه الأسماء لوزارة الخدمة المدنية لإكمال اجراءات المتطلبات الوظيفية ولمجلس القضاء الأعلى حسب الاختصاص وللمعهد العالي للقضاء لتمكين المرشحين من دراسة الماجستير حسب قرارات مجلس الوزراء.

ثم بعد ذلك ترد من مجلس القضاء الأعلى القرارات الخاصة بتعيين المرشحين وعند ورود الموافقة السامية على هذه القرارات للوزارة يتم اعداد القرارات الادارية لهم من قبل الوزارة ليمنحوا ما يستحقون من الأمور الادارية والمالية.

يتبين مما ذكر ان ذلك خاضع للترشيح الذي يرد من الجامعات بعد مرحلتي البكالوريوس والماجستير وموافقة مجلس القضاء الأعلى عليهم ومن ثم تتويج ذلك بالموافقة السامية ويأتي دور وزارة العدل باستكمال المتطلبات المالية والإدارية لهم، كما ان اختيار القضاة من خريجي تخصص الشريعة فقط دون اصول الدين خاضع لنظام القضاء المادة (٣١) فقرة (د).

تطبيق الإجراءات الجزائية

واجهت الوزارة سلسلة انتقادات من الجمعية الوطنية لحقوق الانسان لعدم الزام قضاتها بتطبيق نظام الإجراءات الجزائية، وقلتم معاليكم رداً على هذه الانتقادات ان تطبيقه بصورة نهائية مرتبط بوزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام وهما الجهتان اللتان يعنيهما هذا النظام ايضاً.. متى تتوقع ان يتم ذلك؟

- ان المسالك الاجرائية التي ينطلق من خلالها أي نظام اجرائي مناط بعدة جهات لتفعيله يحتاج الى خطوة تكاملية ليتم اعمال مبادئ هذا النظام المراد تفعيله ولا يخفى ان الأنظمة عبارة عن قواعد كلية ومجملات كحال أي صياغة تشريعية سواء كانت اجرائية أم موضوعية وهذا النوع من الصياغات والقواعد تحتاج الى لوائح تفسرها حتى تكون امام الممارسين والمباشرين لتحقيق مراد النظام والمصالح القاصد لجلبها وتكون واضحة التصورات والآليات التطبيق ووزارة العدل بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية الممثلة في سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية -حفظه الله- قد فرغت من اعداد اللوائح التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية ولكن بعد صدور المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ القاضي بالموافقة على نظام القضاء الجديد وآليته التنفيذية حيث تضمن الآلية اجراء ما يلزم نحو تعديل المواد المتأثرة في نظامي المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية وهذا لا شك انه خاضع لجدولة زمنية نصت عليها آلية التنفيذ.

والجهات المسؤولة في الدولة تقوم بدورها كل بحسب اختصاصها لتحقيق ما تصبو اليه الإرادة الملكية حيال تطوير القضاء واجهزته وما يعود عليه بالتكميل والتكامل وهذا يحتاج الى مرحلة زمنية كما نصت على جدولتها آلية التنفيذ لنظام القضاء.

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 07-04-2008 العـــدد : 15199
الصفحـات : 13 المسلسل : 103

حق المرأة في ممارسة المحاماة ما زال قيد الدراسة من قبل لجنة مختصة من بين أعضائها وزارة العدل.. متى سيحسم هذا الأمر؟ وما موقف معاليكم الشخصي منه؟ ومتى يمكن ان تكون للنساء مكاتب في المحاكم السعودية تسهل على المرأة الوصول الى مكاتب القضاة بعيداً عن الابتذال والتردد بشكل محرج بين المكاتب؟

- ما يتعلق بممارسة المرأة لمهنة المحاماة شأن ما زال قيد الدراسة.. وسيكتمل متى ما انتهت اليه هذه الدراسة التي ستعلن نتائجها في أقرب وقت ممكن.أما موقفي منه، فإنه يقوم على أن نظام المحاماة ونظام المرافعات الشرعية قد كفل للمرأة حق الترافع عن نفسها وحضور الجلسات وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بذلك. فلا نستبق الأحداث.

كتاب العدل

متى يمكن أن يكون لكتاب العدل نظام خاص بهم، كما كان في النظام الصادر لهم عام ١٣٦٤هـ؟ وما الذي يمنع إدراجهم تحت سلم نظام القضاة؟

- النظام الذي صدر عام ١٣٦٤هـ صدر قبل نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ونظام القضاء حيث صدر الأول عام ١٣٧٢هـ وصدر الثاني عام ١٣٩٥هـ وقد تناولا كتابة العدل باعتبارها

لجنة لوضع نظام تحكيم جديد

جزءاً اداريا من عمل القاضي يختص بجانب التوثيق لذلك فقط خصص الباب الخامس من نظام القضاء لكتاب العدل عن شروط تعيينهم واختصاصهم والتفتيش عليهم والاوراق الصادرة عنهم.

أما نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي فتدخل تحته كتابة العدل باعتبارها مسؤولية قضائية شرعية.

وقد خصص الباب السادس منه للحديث عن مسؤوليات كاتب العدل واختصاصه وصلاحياته لذلك فإنه بعد صدور النظامين لم يبق من النظام القديم الذي أشرتم اليه شيئاً قيد التفعيل حيث تم تحديثه تحديثاً كاملاً من خلال النظامين المذكورين كما لم تعد هناك حاجة الى نظام مستقل لكتابة العدل.

أما بشأن السؤال عن ما يمنع من ادراج كتاب العدل تحت سلم القضاة.. فإنه ليس هناك ما يمنع اذا رأت الرغبة الملكية تحقيق ذلك مع العلم بأن هنا فرقاً بين ولاية القاضي وولاية كاتب العدل فكاتب العدل مختص بجانب محدد من الولاية القضائية وهي ولاية التوثيق فقط والتي يغلب عليها الجانب الإداري أما الفصل والاثبات والنظر في الدعاوى والبيانات فهو من اختصاص القاضي فقط.

آليات المحاسبة

ما هي الآلية المتبعة لمحاسبة تجاوزات القضاة؟ وكيف يمكن ان تتحقق الشفافية في هذا الموضوع تحديداً؟

- يخضع هذا الموضوع للمادة (١-٥٥٠٤ فقرة ٢/ب و٥٨ و٥٩ و٦٥ و٦٦ و٦٧). كما ان لائحة التفتيش القضائي من ضمن اللوائح التي أنيط بمجلس القضاء الأعلى اصدارها حسب نظام القضاء الجديد.

أكثر من عشرة آلاف سجين ينتظرون لفترات تصل الى سنة واكثر من أجل عرضهم على القضاء للنظر في قضاياهم الأمر الذي لا يرضي معاليكم بدون شك في ظل نقص عدد القضاة.. لكن ألا يمكن ان يكون لهؤلاء السجناء محاكم خاصة أو قضاة منتدبون بشكل دائم؟

- هذا السؤال مرتبط بالسؤال الثاني من حيث عدد القضاة وقد تمت الاجابة عليه بشكل واف.. أما ما يتعلق بالسجناء فإنه لا يوجد في نظام القضاء محاكم خاصة بالسجناء ولكن يحاكم السجين حسب الدعاوى المقدمة عليه في المحكمة المختصة.

وقضايا السجناء ترتبط بجهات عديدة كالشرطة والامارة وهيئة التحقيق والادعاء العام وعليه فإنه لا يلزم ان يكون تعطيل للسجناء المذكورين.. ان صحت هذه النسبة حيث لم يذكر لها مصدر من قبل المواعيد بالمملكة.

وبشأن الأحداث فإنه يندب قاض من المحكمة لمدة (٤) اشهر للنظر في قضايا الأحداث خاصة وذلك بناء على قرار صدر من مجلس القضاء الأعلى.

مراجعة شاملة

متى ستتم المراجعة الشاملة لنظام التحكيم السعودي والسعي لمعالجة نقاط الضعف والقصور فيه للخروج بنظام جديد يراعي كافة المتغيرات الحالية ويساهم في تفعيل دور التحكيم كسند للقضاء خصوصاً بعد انضمام

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 07-04-2008
الصفحـات : 13
العـــدد : 15199
المسلسل : 103

المملكة الى منظمة التجارة العالمية وزيادة الاستثمار الاجنبي في المملكة؟ وهل صحيح ان هناك جهلاً باهمية التحكيم وايجابياته المنعكسة على القضاء خصوصاً في ظل نقص اعداد القضاة في المحاكم؟ وما رأي معاليكم في المطالبة بإشراك المرأة السعودية في التحكيم؟

- كما يعرف المتابعون فإن نظام التحكيم مر بمراجعة شاملة ودراسة مستفيضة وذلك على ضوء الترتيبات التي وجه بتنفيذها خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- وغيرها من المتغيرات. وبناء على ذلك فإن لجنة حكومية على مستوى عال تضم ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها وزارة العدل تقوم بدراسة هذا النظام بكافة مواده للوصول الى وضع نظام تحكيم جديد تغطي مواده جميع المتغيرات ويستجيب لكل الملاحظات والمعوقات التي برزت خلال تطبيق النظام الحالي من وقت صدوره وحتى دخول المملكة في عضوية منظمة التجارة العالمية. ونأمل ان يصدر هذا قريباً بإذن الله. أما بشأن اشراك المرأة السعودية في التحكيم فنحن في وزارة العدل ننتظر ما يسفر عنه النظام الجديد للتحكيم وماتتضمنه مواده في هذا الشأن ليتم تطبيقها وفقاً لما تقتضيه المصلحة وما يوجه به ولاة الأمر يحفظهم الله.

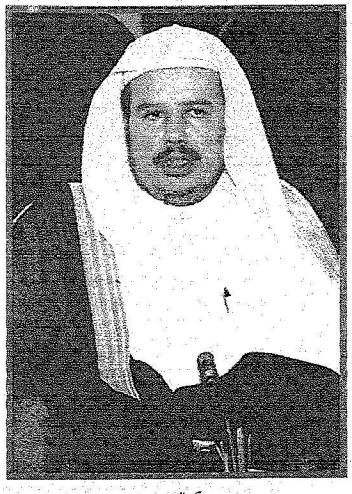

آل الشيخ